

القرار ١٥٨٧ (الدورة ١٥)

الترتيبات الادارية المتخذة بموجب مشروع
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تراضي أنه سيعقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ مؤتمر مفوضين لقرار اتفاقية
وحيدة للمخدرات ،

وقد احاطت علما مع الموافقة بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن
الترتيبات الادارية المتخذة بموجب مشروع الاتفاقية الوحيدة^(١) ،

١- تطلب الى الامين العام احالة تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
الى مؤتمر المفوضين ؛

٢- وتوجه أنظار المؤتمر الى توصيات اللجنة الاستشارية بحدود المواد المناسبة من
مشروع الاتفاقية الوحيدة .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٨٨ (الدورة ١٥)

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع
لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤيد المبادئ المنظمة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من اموال الأمم
المتحدة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، كما هي مقررة في قرار
الجمعية العامة رقم ١٥٧٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

وان تحيط علما مع ذلك بزيادات نفقات المعيشة منذ أن حددت الجمعية العامة مقدار
تعويض المعيشة في قرارها رقم ٤٥٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

(١) المرجع الأخير، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٦٥٣

١- تقرّر انه اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، يكون مقدار تعويض المعيشة اليومي لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة المستوفين للشروط المطلوبة ، كمايلي :

دولارات الولايات المتحدة

٣٥

(أ) اثناء حضورهم الاجتماعات في المقر بنيويورك

(ب) اثناء حضورهم الاجتماعات في جنيف ، مايعادل

٢٣

بالنقد المحلي

(ج) اثناء حضورهم الاجتماعات في اماكن اخرى ،

يحدد الامين العام مقدار التعويض على ألا

٢٣

يتجاوز مايعادل بالنقد المحلي

٢- وتقرّر الاحتفاظ بتعويض المعيشة وقدره ١٥ دولارات عن كل يوم يحضر فيه الاعضاء المستوفون للشروط المطلوبة اجتماعاً يعقد في مقر عملهم ، وكذلك بالتعويض اليومي المدفوع بواقع ٨ دولارات يومياً خلال مدة السفر بالباخرة أو بالقطار أو بالطائرة ؛

٣- وتقرر الامين العام وضع القواعد والاجراءات الادارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ٩٦٥

القرار ١٥٨٩ (الدورة ١٥)

نقل مقر منظمة الصحة العالمية: المبلغ الذي

يجب تسديده على الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ قرار جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية عشرة بتشيد مبنى جديد لمقر

منظمة الصحة العالمية ،

واذ تلاحظ ان منظمة الصحة العالمية قد تحملت ، بالاستعانة بمنحة من الاتحاد

السويسري ، نفقات توسيع قصر الامم عام ١٩٥٥ لاتخاذ مقرها فيه ،